

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مقترح قانون

# يقضي بإحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

رقم التسجيل: 09

تاريخ التسجيل: 2022/01/20

## مذكرة التقديم

تشكل حماية الحياة الخاصة مكتسبا حقوقيا دستوريا، وقد انخرطت بلادنا في منظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عقب إصدار القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، وتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبرتوكولات تعديلها.

ويشكل الارتقاء باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى مستوى هيئة مستقلة، خطوة مهمة نحو تكريس ضمانات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتمتع الهيئة بصلاحيات إضافية للتصدي التلقائي وتمكينها من إمكانيات بشرية ومادية لتوسيع مجال اشتغالها وزيادة قدرات تدخلها.

ومعلوم أن إمكانية إحداث هيئات مستقلة للحكامة الجيدة تظل متاحة حسب الفصل 159 من الدستور الذي ينص على ما يلي: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة."

وفي هذا الإطار، تتقدم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين بمقترح القانون هذا بهدف الارتقاء باللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى مستوى هيئة وطنية مستقلة متمتعة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي وتسميتها بالهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تمكينها من صلاحيات إضافية في مجال مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. هذا ويتضمن مقترح القانون 21 مادة موزعة على سبعة أبواب.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الباب الثاني: مهام الهيئة

الباب الثالث: تشكيل الهيئة الوطنية

الباب الرابع: تنظيم الهيئة الوطنية وسيرها

الباب الخامس: الوضعية القانونية للأعضاء

الباب السادس: الإدارة

الباب السابع: مقتضيات ختامية

## مقترح قانون

# يقضي بإحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

### الباب الأول: أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الدستور وخاصة الفصلين 24 و159، والتزاماً بملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وخاصة اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبرتوكولات تعديلها، تحدث بموجب هذا القانون، الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكلف بإعمال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه والسير على التقيد به.

#### المادة 2

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري. يكون مقر الهيئة بالرباط.

### الباب الثاني: مهام الهيئة

#### المادة 3

تتولى الهيئة الوطنية المهام التالية:

(أ) بالإدلاء برأيها:

1. أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها؛

2. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجرح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛
3. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛
4. أمام الحكومة بشأن كفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
5. أمام الحكومة بشأن كفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
6. أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

(ب) بتلقي:

1. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج؛
2. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12(البند2) و13 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وتسليم وصل التصريح؛
3. هوية المسؤول عن معالجة السجلات المسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

## المادة 4

لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 27 (الفقرة 1) من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، تؤهل الهيئة الوطنية من أجل:

1. الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها؛
2. منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني؛
3. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر؛
4. دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وتسليمها؛
5. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط؛
6. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط؛
7. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
8. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، مع توضيح محتواه؛
9. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
10. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

11. الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
  12. ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليه في المادة 45 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
  13. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة؛
  14. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 21 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛
  15. القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).
- وتختص الهيئة الوطنية كذلك بما يلي:
1. تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا؛
  2. القيام بعمليات البحث والتحري عن كل حالة متعلقة بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
  3. إصدار العقوبات الإدارية أو المالية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل؛
  4. إحالة المخالفات على السلطات القضائية المختصة؛
  5. إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛

6. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
7. التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

## المادة 5

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تقوم الهيئة الوطنية بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم.

## المادة 6

تتوفر الهيئة الوطنية على:

1. سلطة التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، الولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه؛
2. سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعواتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها؛
3. سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزاهة للمعطيات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛
4. سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقاً من خادمتان تقع داخل التراب الوطني.

## المادة 7

تخضع ممارسة السلط المشار إليها في البندين 2 و 4 من المادة 6 أعلاه إلى التقيد بمسطرة تأديبية تضمن حقوق الدفاع، ولاسيما مبدأ الحضور والقابلة للتطبيق على جميع المساطر الأخرى ذات الطابع التأديبي التي تطبقها الهيئة الوطنية.

## الباب الثالث: تشكيل الهيئة الوطنية

### المادة 8

تتألف الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لهم بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة:

- رئيس يعينه جلاله الملك؛

- 6 أعضاء يعينهم جلاله الملك باقتراح من:

• رئيس الحكومة؛

• رئيس مجلس النواب؛

• رئيس مجلس المستشارين

تحدد مدة العضوية في الهيئة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## الباب الرابع: تنظيم الهيئة الوطنية وسيرها

### المادة 9

تجتمع الهيئة الوطنية بدعوة من رئيسها، بمسعى منه أو بطلب من نصف الأعضاء. ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع

### المادة 10

تعتبر اجتماعات الهيئة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح جانب الرئيس.

### المادة 11

تضع الهيئة نظامها الداخلي، وتنشره في الجريدة الرسمية.

تحدث الهيئة الوطنية اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة اللازمة لإنجاز مهامها بموجب مقتضيات نظامها الداخلي.

تحدث الهيئة تمثيلية جهوية، يشرف على أشغالها أعضاء الهيئة الوطنية.  
ويحدد النظام الداخلي كليات سير وتنظيم هذه اللجان والتمثيلية.  
يمكن للهيئة الوطنية الاستعانة بشخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة لعضوية هذه اللجان  
والتمثيلية الجهوية.

## الباب الخامس: الوضعية القانونية للأعضاء

### المادة 12

تتناهى مهام عضو في الهيئة الوطنية مع مهام متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام  
وحييد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.  
لا يجوز لعضو في الهيئة الوطنية المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها  
منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتداباً أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ  
توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه عضواً في الهيئة الوطنية.  
إذا كانت حالة التناهي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس الهيئة الوطنية، يقوم هذا  
الأخير بتعيين عضو من الهيئة الوطنية ليحل محله. وينشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.

### المادة 13

يلزم أعضاء الهيئة الوطنية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التي أحيطوا  
بها علماً أثناء ممارسة مهامهم.  
ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.  
كما يلزم الموظفون أو الأعوان أو التقنيون الذين يمارسون مهامهم بإدارة الهيئة الوطنية أو بجانب  
أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

### المادة 14

يستفيد الأعضاء والموظفون أو الأعوان والتقنيون العاملون بالهيئة الوطنية من الحماية ضد  
الإهانة أو المساس بشخصهم بموجب أحكام الفصلين 265 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

## المادة 15

في حالة تداول الهيئة الوطنية بشأن مسألة تخص إدارة معينة، يشارك الأعضاء الممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات.

## الباب السادس: الإدارة

## المادة 16

يساعد الرئيس في مهامه الإدارية والمالية كاتب عام يعين بظهير شريف.

إضافة إلى السلط التي يمارسها بتفويض من الرئيس، تناط بالكاتب العام مهام:

- تسيير المستخدمين الموظفين أو الملحقين وفق مقررات الرئيس؛
- إعداد وتنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية التي يعد الأمر المساعد بصرفها؛
- إعداد وإبرام صفقات الهيئة الوطنية؛
- إعداد وثائق عمل اجتماعات الهيئة الوطنية ومسك سجل مقرراتها؛
- تتبع أعمال اللجان المحدثة من قبل الهيئة الوطنية وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإتمام مهامها.

## المادة 17

من أجل ممارسة صلاحياته، يتوفر الكاتب العام على مستخدمين إداريين وتقنيين يتشكلون من موظفي الإدارات العمومية أو من الأعوان العموميين الملحقين لدى الهيئة الوطنية ومن مستخدمين يتم توظيفهم وفق المساطر المطبقة في هذا المجال ولاسيما بواسطة مسطرة التعاقد.

## المادة 18

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان مساهمة الدولة في ميزانية الهيئة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتشمل ميزانية الهيئة:

في باب الموارد على:

- مساهمة الدولة المرصودة في الميزانية العامة للدولة؛
- الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة؛
- المداخيل المختلفة.

في باب النفقات على:

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- نفقات مختلفة.

## المادة 19

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

لتنفيذ ميزانية الهيئة التي تعفى من المراقبة المسبقة، يتولى محاسب عمومي بالهيئة، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام بالصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

## الباب السابع: مقتضيات ختامية

## المادة 20

تحل تسمية الهيئة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محل تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في جميع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتحل الهيئة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محل اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في جميع العقود والالتزامات.

## المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، في تاريخ صدور ظهير تعيين الرئيس وأعضاء الهيئة.

وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات الباب الرابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، غير أن النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى حين تعويضها.